[ص 301] فإن قال قائل : أبِنْ هذا بغيره .

قيل : فيه ما اكتفى العالم به مِنْ غَيْرِه .

فإن قال : أفتجد ما تَشُدّ ُه به غيرَه وتُشَبّ ِهُ مِنْ كتاب ا ؟ .

قلت : نعم قال ا : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِ ّلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلّ َمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِ ّلا أَنْ يَصّ َدّ َقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوّ ٍ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلّ َمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللّ َهِ وَكَانَ اللّ َهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92) " [النساء] .

قال : فأوجب ا بقتل المؤمن خطأً الدّ ِية وتحريرَ رقبةٍ وفي قتل ذي الميثاقِ الديةَ وتحريرَ رقبةٍ إذا كانا معاً ممنوعَي الدم بالإيمان والعهد والدار معاً فكان المؤمن في الدار غيرِ [ص 302] الممنوعة وهو ممنوعٌ بالإيمان فَجُعِلَتْ فيه الكفارة بإتلافه ولم يُجْعَلْ فيه الدّ ِيةُ وهو ممنوع الدم بالإيمان فلما كان الوِلْدانُ والنساء مِن المشركين لا ممنوعين بإيمان ولا دار : لم يكن فيهم عَقْلٌ ولا قَوَدٌ ولا دية ولا مأثم - إن شاء ا - ولا كفارةٌ